باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وطبقا لاحكام المادة (٣٨) والبند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهوريه بتاريخ / /٢٠١٦

اصدار القانون الاتي:

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

قانون

حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي

مقترح التعديل : قانون (تنظيم الاجتماع والتظاهر السلمي)

الفصل الاول

التعاريف والاهداف

المادة -١- يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها:

الاصل:

اولا- حرية التعبير عن الرأي: حرية المواطن في التعبير عن افكاره وارائه بالقول او الكتابة او التصوير او باية وسيلة اخرى مناسبة بما لا يخل بالنظام العام أو الاداب العامة.

مقترح التعديل:

اولا- حريه التعبير عن الرأي : حرية **الفرد** في التعبير عن أفكاره وآرائه بالقول او الكتابة او التصوير او باية وسيلة أخرى مناسبة بما لا يخل بالنظام العام او الاداب العامة او **حماية الخصوصية الشخصية والكرامة الانسانية بما لايتعارض مع الدستور والقوانين النافذه.**

الاصل:

ثانياً- حق المعرفة: حق المواطن في الحصول على المعلومات التي يبتغيها من الجهات الرسمية وفق القانون وخاصة المعلومات المتعلقة باعمالها ومضمون أي قرار او سياسة تخص الجمهور.

مقترح التعديل:

الغاء المادة ١/ثانياً

ثالثاً- الاجتماع الخاص: الاجتماع الذي يحضره المدعوون بصفة شخصية ولو تم عقده في مكان عام.

رابعاً- الاجتماع العام : الاجتماع الذي يعقد في مكان عام او خاص ويكون الحضور متاحاً للجميع.

الاصل:

خامساً- التظاهر السلمي : تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن ارائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق والساحات العامة .

مقترح التعديل:

خامساً- التظاهر السلمي: تجمع عدد غير محدود من**الافراد** للتعبير عن آرائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها **الدستوروالقوانين النافذه** وبشكل سلمي ويكون ذلك **في الشوارع و الميادين والاماكن العامة**

سادساً- الاجتماع الانتخابي: الاجتماع الذي يكون الغرض منه التعريف بالمرشح لاغراض الدعاية الانتخابية ويقع خلال الفترة التي يحددها القانون.

اضافه ماده جديده

سابعاً- الاعتصام: تجمع عدد غير محدود من الافراد للتعبير عن ارائهم والمطالبه بحقوقهم الدستوريه والقانونيه على ان يحظر الاعتصام الذي يعطل المرافق والوظائف العامه ويخل بالنظام العام او الاداب او يضر بالمصالح العامه او الخاصة للافراد.

الاصل:

المادة -٢- يهدف هذا القانون الى ضمان وتنظيم حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحق المعرفة بما لا يخل بالنظام العام أو الاداب العامة وتحديد الجهات المسؤولة عن تنظيمها.

مقترح التعديل:

المادة – ٢- يهدف هذا القانون الى ضمان وتنظيم حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل

الفصل الثاني

حرية التعبير عن الرأي

المادة -٣-

الاصل:

اولا- للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة انشاء قاعدة بيانات مفتوحة ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها ، ولها نشر المعلومات عن سير اعمالها.

مقترح التعديل:

اولا - **على** الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة انشاء قاعدة بيانات مفتوحة ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها **وتعيين ناطق باسمها** ولها نشر المعلومات عن سير اعمالها.

الاصل:

ثانياً- تختص المفوضية العليا لحقوق الانسان المؤسسة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ بالبت في شكاوى المواطنين من قرارات الادارة بحجب المعلومات عنهم ولها بعد تدقيق الشكاوى ان تطلب من الادارة المعنية تزويد المواطن بالمعلومات المطلوبة اذا كان طلبه موافقاً للقانون .

مقترح التعديل:

الغاء هذه الفقرة.

الاصل:

المادة -٤- يكفل هذا القانون حرية البحث العلمي من خلال اجراء التجارب العلمية واستخدام الوسائل والشروط الضرورية للبحث ، كما يكفل النشر الحر لنتاجات الانشطة العلمية.

مقترح التعديل:

الغاء هذه الفقرة.

المادة -٥- يحظر ما يأتي:

الاصل:

اولا- الدعاية للحرب او الاعمال الارهابية او الكراهية القومية او العنصرية او الدينية او الطائفية .

مقترح التعديل:

اولا- الدعاية للحرب **ضد الدوله** او الاعمال الارهابية **او الدعوه للكراهيه القوميه او العنصريه او الدينيه او الطائفيه**

الاصل:

ثانياً- الطعن في الاديان والمذاهب والطوائف والمعتقدات والانتقاص من شأنها او من شأن معتنقيها.

مقترح التعديل

الغاء الفقره ثانيا من الماده ٥

أضافة فقرة جديدة للماده ٥

التحريض على العداوة او التمييز او العنف على اساس النوع الاجتماعي.

الفصل الثالث

حرية الاجتماع

المادة – ٦- اولا: للمواطنين حرية عقد الاجتماعات الخاصة و دون حاجة الى اذن مسبق ويحظر على رجال الامن حضور هذه الاجتماعات.

ثانياً: يكفل هذا القانون حرية الاجتماعات الانتخابية.

مقترح التعديل

الماده ٦ اولا : للافراد حريه عقد الاجتماعات الخاصه ودون حاجه الى اذن مسبق ويحظر على رجال الامن حضورهذه الاجتماعات .

الماده ٧

الاصل:

اولا- للمواطنين حرية الاجتماعات العامة بعد الحصول على اذن مسبق من رئيس الوحدة الادارية قبل (٥) خمسة ايام في الاقل على ان يتضمن طلب الاذن موضوع الاجتماع والغرض منه و زمان ومكان عقده واسماء اعضاء اللجنة المنظمة له.

مقترح التعديل:

اولا- **للافراد** حرية **عقد** الاجتماعات العامة والتظاهر السلمي او **الاعتصام** بعد **اخطار** رئيس الوحدة الادارية وقبل (٥) خمسة ايام في الاقل على ان يتضمن طلب **الاخطار** موضوع **الاجتماع** او **التظاهرة** او **الاعتصام** والغرض منه ومكان وزمان عقده واسماء اعضاء اللجنة المنظمة له.

مقترح اللجنه القانونيه

اولا-يتم تقديم طلب لرئيس الوحده الاداريه بالتظاهر السلمي قبل (١٠) ايام ولرئيس الوحده الاداريه عدم السماح باجراء التظاهره للاسباب الاتيه:

أ - امنيه ب - تنظيميه ج - قانونيه

واشعار مقدم الطلب خلال ٢٤ساعه من تاريخ الطلب ولمقدم الطلب الطعن بقرار رئيس الوحده الاداريه في حاله عدم السماح باجراء التظاهره امام قاضي البداءه بالطعن خلال (٣ ايام) من تاريخ تقديمه ويعتبر قرار القاضي باتا

مقترح لجنة الاوقاف والشؤون الدينية

١- لا يجوز وضع القيود على طلب الاشخاص الحصول على اذن مسبق من الوحدة الادارية لعقد الاجتماعات العامة او التظاهر السلمي او الاعتصام الا في حالة حمايه الامن القومي او السلامة العامة او الصحة العامة او النظام العام والاداب وفقاً للالية المذكورة في هذا القانون .

٢-للاشخاص اخطار الوحدة الادارية لعقد الاجتماعات العامة او التظاهر السلمي او الاعتصام للقضايا المطلبية المتعلقة بحقوق فئات المجتمع المختلفة وفقاً للالية المذكورة في هذا القانون .

الاصل:

ثانيا- تشكل اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة من رئيس وعضوين في الاقل واذا لم يتم تشكيل اللجنة فانها تعد مشكلة من الاعضاء المثبتة اسماؤهم في طلب الاذن ، وتكون اللجنة مسؤولة عن حسن تنظيم الاجتماع و الوفاء بالالتزامات المقررة قانونا والمحافظة على الاجتماع بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مقترح التعديل:

ثانيا- تشكيل اللجنة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة من رئيس وعضوين في الاقل واذا لم يتم تشكيل اللجنة فأنها تُعد مشكلة من الاعضاء المثبتة أسماؤهم في طلب **الاخطار** ، وتكون اللجنة مسؤولة بالوفاء بالالتزامات المقر ر ة قانو ناً و التنسيق مع الجهات المختصة .

الاصل:

ثالثاً- اذا رفض رئيس الوحدة الادارية طلب عقد الاجتماع العام ، فلرئيس اللجنة المنظمة للاجتماع ان يطعن بقرار الرفض امام محكمة البداءة المختصة وعليها الفصل فيها على وجه الاستعجال.

مقترح التعديل:

الغاء هذه الفقرة.

الاصل:

رابعاً- يبلغ قرار الرفض وفق البند (ثالثا) من هذه المادة الى منظمي الاجتماع العام او الى احد مقدمي الطلب قبل موعد الاجتماع بـ (٢٤) اربع وعشرين ساعة في الاقل ويجري التبليغ بالطرق المحددة قانوناً.

مقترح التعديل:

الغاء هذه الفقرة.

المادة -٨-

الاصل:

اولا- لا يجوز اجبار احد على المشاركة في اجتماع عام .

مقترح التعديل:

اولا- لا يجوز اجبار الفردعلى المشاركة في اجتماع عام او **تظاهرة** او **الاعتصام**.

الاصل:

ثانياً- لا يجوز عقد الاجتماع العام في الطرق العامة .

مقترح التعديل:

الغاء هذه الفقرة.

الاصل:

ثالثاً- لا يجوز ان يمتد اجل الاجتماع العام لما بعد الساعة العاشرة ليلاً.

مقترح التعديل:

الغاء هذه الفقرة.

الاصل

رابعاً- للمجتمعين في اجتماع عام الحق في رفع اللافتات والشعارات والادلاء بالتصريحات غير المخالفة للنظام العام او الاداب العامة لوسائل الاعلام.

مقترح التعديل:

رابعاً - للمجتمعين اوالمتظاهرين او المعتصمين الحق في رفع اللافتات والشعارات والادلاء بالتصريحات لوسائل الاعلام غير المخالفة للنظام العام او الاداب العامة.

الاصل :

المادة -٩- يحظر ما يأتي:

اولاً- عقد الاجتماعات العامة في اماكن العبادة او المدارس او الجامعات او دوائر الدولة الا اذا كانت المحاضرة او المناقشة التي يعقد الاجتماع من اجلها تتعلق بغرض مما خصصت له تلك الاماكن.

مقترح التعديل :

المادة – ٩- يحظر ما يأتي :

اولاً : عقد اجتماعات عامة للدعاية الحزبية او السياسية او الطائفية والذي يتنافى مع الاغراض المخصصة لها وفي الاماكن الآتية :

١-دوائر الدولة.

٢-اماكن العبادة.

٣-المعاهد والجامعات .

٤-المدارس .

مقترح لجنة الاوقاف والشؤون الدينية :

يحضر عقد اجتماعات عامة تهدف للدعاية السياسية او الحزبية او الانتخابية في دوائر الدولة ومؤسساتها .

الاصل

ثانياً- حمل السلاح الناري بجميع انواعه والادوات الجارحة او الحادة او اية مواد اخرى تلحق الاذى بالانفس او الممتلكات عند الاجتماع.

مقترح التعديل:

ثانياً- حمل السلاح من قبل المشاركين في الاجتماع او التظاهرة او الاعتصام وان كانوا مرخصين قانوناً بحملها كما يُمنع حمل ادوات جارحة او مواد سامة او حارقة او متفجرة او اية مواد اخرى تلحق الاذى بالانفس او الممتلكات.

الفصل الرابع

حرية التظاهر السلمي

المادة -١٠-

الاصل:

اولا- للمواطنين التظاهر سلمياً للتعبير عن ارائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم القانون وفق الشروط المحددة في المادة (٧) من هذا القانون.

مقترح التعديل:

اولا- **للافراد** كافة عقد الاجتماعات أو التظاهر سلمياً او الاعتصام للتعبير عن ارائهم او المطالبة بحقوقهم التي **كفلها الدستور** وفق الشروط المحددة في المادة (٧) من هذا القانون.

الاصل:

ثانياً: لايجوز تنظيم التظاهرات قبل الساعة السابعة صباحاً او بعد الساعة العاشرة ليلاً.

مقترح التعديل:

الغاء هذه الفقرة.

الفصل الخامس

احكام عامة وختامية

المادة -١١-

الاصل:

اولا- تكون السلطات الامنية مسؤولة عن توفير الحماية للمجتمعين او المتظاهرين اذا كان الاجتماع او التظاهرة قد نظمت وفق احكام هذا القانون ، ولايجوز لها استعمال القوة لتفريق المجتمعين او المتظاهرين الا اذا ادى ذلك الى زعزعة الامن او الحاق الاضرار بالاشخاص اوالممتلكات او الاموال.

مقترح التعديل:

اولا- على الاجهزة الامنية توفير الحماية للمجتمعين اوالمتظاهرين او المعتصمين وفقاً لاحكام هذا القانون.

الاصل:

ثانياً- في حالة حصول اضرار جسدية او مادية في الاشخاص او الممتلكات او الاموال من جراء الاجتماعات العامة والتظاهرات ، فأن مسببي الاضرار مسؤولون عن التعويض عنها، اما اذا تعذر الاهتداء الى معرفة الفاعل فان للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه وفقاً للقانون ولايمنع ذلك من تحريك الدعوى الجزائية على الفاعل.

مقترح التعديل:

ثانياً - في حالة حصول أضرار جسدية او مادية للاشخاص او الممتلكات او الاموال العامة او الخاصة من جراء الاجتماعات او التظاهرات او **الاعتصام** فأن المسوؤليه تقع على مسببي هذه الاضرار.

اضافة فقرة جديدة/

ثالثاً- لا يجوز للاجهزة الامنية استعمال القوة لتفريق الاجتماع او التظاهر السلمي او الاعتصام الا اذا ادى ذلك الى الاخلال بالامن او الحاق اضرار بالغير او بالاموال والممتلكات العامة او الخاصة و في حالة تجاوز الاجهزة الامنية حدود السلطة بأستخدامها القوة المفرطة تتخذ الاجراءات بحقهم وفق القوانين النافذة . .

الاصل:

المادة -١٢- لا يجوز وضع القيود على الحريات والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون الا بناء على مقتضيات المصلحة العامة او مايخل بالنظام العام او الاداب العامة.

مقترح التعديل:

المادة-١٢- لا يجوز وضع قيود على الحريات والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون الا بناء على قرار قضائي .

اضافة مادة جديدة بفقرتين

اولا- لوسائل الاعلام تغطية الاجتماع العام والتظاهر السلمي والاعتصام وعلى الاجهزة الامنية توفير الحماية لها.

ثانياً- لا تمنع اي وسيلة اعلامية من تغطية التظاهر السلمي او الاجتماع او الاعتصام الا بقرار من المحكمة المختصة.

الاصل:

المادة -١٣- اولا- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من **اذاع** عمداً دعاية للحرب او الاعمال الارهابية او الكراهية القومية او العنصرية او الدينية او الطائفية .

مقترح التعديل:

اولا- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة و**لاتزيد** عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسه ملايين دينار كل من اذاع عمداً دعاية للحرب او الاعمال الارهابية او الكراهية القومية او العنصرية او الدينية او الطائفية.

الاصل:

ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة وبغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من :

أ-اعتدى باحدى الطرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية او حقر شعائرها.

ب-تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منعها او تعطيل اقامتها.

جـ - خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معداً لاقامة شعائر دينية او رمزاً او شيئاً اخراً له حرمة دينية.

د- طبع ونشر كتابا مقدساً عن طائفة دينية حرف فيه نصاً عمداً تحريفاً يغير معناه او استخف بحكم من احكامه او تعاليمه.

هـ - اهان علنا نسكاً او رمزاً او شخصاً موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية.

و- قلد علنا نسكاً او حفلاً دينياً بقصد السخرية منه.

مقترح التعديل:

الغاء الفقرة ثانيا من الماده ١٣ .

أضافة مادة جديدة

يُعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار كل من لم يقدم طلبا الى الوحدة الادارية حول تنظيم الاجتماعات او التظاهر السلمي او الاعتصام وفقاً لاحكام من هذا القانون.

الاصل:

المادة -١٤ - يطبق قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

مقترح التعديل:

المادة -١٤ – يسري قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ **المعدل** في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

المادة -١٥- يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٩) في ٢٠٠٣/٧/١٠ (حرية التجمع).

أضافة مادة جديدة/

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الاصل:

المادة -١٦- لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير حقوق الانسان و وزير الدولة لشؤون المجتمع المدني ورئيس المفوضية العليا لحقوق الانسان اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

مقترح التعديل:

المادة -١٦- لوزير الداخلية بالتنسيق مع المفوضية العليا لحقوق الانسان أصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة – ١٧- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاصل:

الاسباب الموجبة

بهدف رسم آلية لضمان حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحق المعرفة بما لا يخل بالنظام العام او الاداب العامة وتحديد الجهات المسؤولة عن تنظيمها ومعاقبة المخالفين .

شرع هذا القانون

مقترح التعديل:

الاسباب الموجبة:

لضمان حياة ديمقراطية للمجتمع العراقي ولكي يمارس الانسان فيه حياته مثلما كفلها له الدستور بحرية وامان واحتراما للحريات والحقوق الواردة فيه وبما ان حرية عقد الاجتماعات والتظاهر السلمي والاعتصام حق دستوري ولغرض تنظيم ذلك

شرع هذا القانون